

الدرس 72 من شرح بلوغ المرام بالمسجد الحرام كتاب الصلاة

باب شروط الصلاة

خالد المصلح

سم الله يا اخي بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين امين يا رب العالمين. قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله. وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال - [00:00:00](#)

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة. فنزلت فايئنا تولوا ثم وجه الله اخرجه الترمذي وضعفه - [00:00:31](#)

هذا الحديث حديث عامر بن ربيعة العنز او العنز وهو من السابقين الاولين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اسلم قديما وهاجر الهجرتين هاجر الى الحبشة وهاجر الى المدينة شهد بدرا والمشاهد كلها - [00:00:57](#)

وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين رووا عنه جملة من الاحاديث عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه من الذين جرى لهم موقف حفظته كتب السير والتراجم - [00:01:21](#)

وهو انه قبل فتنة مقتل عثمان رضي الله تعالى عنه رأى في المنام من يقول له قم يا عامر فصلي وسل الله ان يقبلك الفتن بما وقع به عباده الصالحين - [00:01:41](#)

فقام رضي الله تعالى عنه وصلى وسأل الله ما جاء من امر الامر في الرؤيا بان بان يدعو الله تعالى ان يقبلك الفتن بما وقع به عباده الصالحين فما خرج رضي الله تعالى عنه من بيته الا ميتا - [00:02:04](#)

فوقاه الله فتنة مقتل عثمان وما بعدها من الشروق قيل انه توفي رضي الله تعالى عنه في سنة خمسة وثلاثين وقيل قبل ذلك وقيل بعد ذلك والمقصود انه رضي الله تعالى عنه وقاه الله تعالى شر الفتن بان قبضه اليه - [00:02:29](#)

ولذلك كان من الدعاء المأثور في توقي الفتن واذا اردت بعبادك فتنة فاقبضني اليك غير مفتوح ولا شك ان الموت اهون من الافتتان ولهذا الذين يموتون قبل خروج الدجال نعمة من رب العالمين اذا ماتوا على الايمان والاسلام - [00:02:49](#)

فانه لا يدري ما يكون حالهم لو ادركتهم تلك الفتنة فان الله يتلطف على عباده ويرحم ضعفهم بوقايتهم والفتن بان يقبضهم قبل ان يأتي ما يكون سببا لزيغهم وضلالهم والله حكيم خبير جل في علاه. المقصود ان عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه صاحب هذا الحديث هو من السابقين الاولين. من اصحاب النبي صلى الله - [00:03:10](#)

عليه وعلى اله وسلم. وقد روى هذا الحديث الذي اخرجه الترمذي وابن ماجه وابو داود الطيالسي وهو آ حديث في اسناده مقال ولذلك اشار المؤلف رحمه الله الى ان الترمذي قد ضعفه وسبب تظهير الترمذي هو - [00:03:35](#)

ان بعض رواته فيه مقال وهذا من تحرير العلماء ودقتهم في الثبوت فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فانهم ينظرون الى الاساليب التي نقلت بها الاخبار - [00:03:57](#)

ويمحصونها ويحكمون على تلك الاسانيد بالصحة والضعف. هذا الحديث من رواية اشعث ابن سعيد السمان عن ابن عبيد الله ابن عاصم ابن عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عامر - [00:04:13](#)

ابن ربيعة عن عامر ابن ربيعة رضي الله تعالى عنه وسبب ضعف الحديث هو انه من رواية اشعث ابن سعيد السمان وهو متكلم في

ايه وهو شديد الضعف كذلك عاصم بن عبيد الله - [00:04:31](#)

متكلم فيه فلذلك هذا الحديث ضعيف ضعفه الأئمة وقد اشار الى ضعف الترمذي عندما اخرجه وكذلك ضعفه آآ جماعات من اهل العلم منهم الامام احمد ولضعف راويه ضعف راويه وهو آآ اشعث السمان وابن الجوزي ويحيى آآ ابن - [00:04:50](#)

معين والنسائي المراد ان الحديث ضعيف لا تقوم به حجة. وقد جاء هذا الخبر عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. الخبر بان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صلوا ذات - [00:05:20](#)

ليلى طلوا مجتهدين ثم تبين انهم صلوا الى غير القبلة جاء عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد صحح بعض اهل العلم الحديث بناء على مجيئه من - [00:05:41](#)

عدة طرق فقد جاء هذا الحديث عن جابر رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا عن انس وجاء عن عامر بن ربيعة الا ان جميع الاسانيد التي ورد فيها الحديث لا تقوم بها حجة - [00:05:59](#)

ولهذا ضعف الأئمة هذا الحديث ولم يرفعوا به رأسا وان كان قد صححه بعضهم بناء على اجتماع الطرق. هذا الحديث من حيث اسناده ضعيف لكن من حيث دلالة ومعناه متفق عليه فان من اجتهد في استقبال القبلة واخطأها - [00:06:18](#)

بعد ان استوعب جهده في اصابتها ولم يتمكن من اصابتها فانه لا اعادة عليه هكذا قال بعض اهل العلم ان ذلك على وجه الاتفاق والاجماع من اهل العلم على انه اذا صلى - [00:06:43](#)

متحريرا ثم بعد ذلك لم يصر القبلة فانه لا اعادة عليه. والصواب ان المسألة فيها خلاف وسيأتي بيانه وايضاحه بعد قليل نقرأ الحديث ثم نذكر احوال الخطأ في استقبال القبلة. الحديث يقول فيه عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه - [00:07:09](#)

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة اي ليس فيها نور وذلك في ليالي الاسرار وهي الليالي التي تكون في اخر الشهر او تكون مظلمة بسبب غيم مطبق - [00:07:36](#)

فاشككت علينا القبلة اي لم نتمكن من معرفتها بدلالاتها واماراتها التي تعرف بها فصلينا اي فصلينا من غير قدرة على الاجتهاد في اصابة القبلة فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة اي صلينا الى جهة غير التي امرنا باستقبالها فنزل - [00:07:51](#)

فاينما تولوا فثم وجه الله اينما تتجهوا فثم جهة الله وقبلته التي امركم الله تعالى باستقباله ولم يذكر فيه جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم باعادة الصلاة بل لم يعد النبي صلى الله عليه - [00:08:16](#)

وسلم الصلاة ولم يعد اصحابه رضي الله تعالى عنهم الصلاة. وقد جاء نظير هذا من حديث جابر ومن حديث آآ انس وكذلك من حديث غيرهم رضي الله تعالى عنهم و - [00:08:36](#)

مجموع الاخبار التي جاءت تتفق على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد ولم يأمرهم بالاعادة وهنا يقال من صلى الى غير القبلة لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يصلي من غير اجتهاد - [00:08:54](#)

ان يصلي من غير اجتهاد ولا تحري مع امكانه ان يجتهد وان يتحرى فهذا لا خلاف بين العلماء في انه يجب عليه ان يعيد الصلاة لانه لم يفعل ما امر به من استقبال القبلة. هذه الحالة الاولى من صلى - [00:09:16](#)

من غير اجتهاد ولا تحري وتبين انه صلى الى غير القبلة فهذا يجب عليه ان يعيد الصلاة بالاتفاق لا خلاف بين العلماء في ذلك الحالة الثانية ان يصلي الى جهة غير جهة القبلة مجتهدا متحريرا - [00:09:38](#)

ويتحقق انه اخطأ اي يتيقن انه اخطأ القبلة. في هذه الحال للعلماء رحمهم الله فيما يجب عليه عدة اقوال. القول الاول ان انه لا اعادة عليه لانه فعل ما امر به والله عز وجل - [00:09:58](#)

قال فاتقوا الله ما استطعتم وهذه استطاعته وقد فعل جهده في اصابة ما امر به فلا اعادة عليه. وهذا ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة وذهب اليه آآ الشافعي في قول - [00:10:21](#)

وهو قول عند مالك وهو ايضا قول احمد واسحاق وجماعة من من اهل العلم انه لا اعادة عليه لانه فعل ما امر به والقول الثاني وهو المشهور عن الامام الشافعي انه تجب الاعادة عليه ما دام في الوقت - [00:10:40](#)

فاذا كان في الوقت وجب ان يعيد الصلاة. اما اذا خرج الوقت فلا اعادة عليه وثمة قول ثالث انه تجب الاعداد عليه مطلقا وارجح هذه الاقوال انه لا اعادة عليه - [00:11:05](#)

لانه فعل ما امر به فقد امر بان يستقبل الكعبة وان يجتهد في استقبالها وفعل ذلك وتبين خطؤه بعد اجتهاده فلا يجب عليه اكثر مما فعل وهذا هو الراجح الذي - [00:11:20](#)

دلت عليه عموم الدالة وايضا يدل عليه الخبر وان كان ضعيفا في في من حيث الاسناد لكنه موافق الذي دلت عليه بقية النصوص واما قوله جل وعلا في الاية - [00:11:41](#)

فاينما تولوا فثم وجه الله فالمقصود به فثم جهة الله ثم قبلة الله هكذا فسر جمهور السلف الاية في هذا السياق ان المقصود بقوله وجه الله اي جهة التي يجب استقبالها - [00:11:59](#)

استدل به بعض اهل العلم على اثبات صفة الوجه لله عز وجل وهذه صفة ثابتة لله عز وجل في محكم كتابه يثبتها اهل السنة سائر مثبتة الصفات قول المتقاتل قول المتقدم عندهم ما جاء في القرآن الحكيم من قوله جل وعلا ويبقى وجه ربك - [00:12:20](#)

ذو الجلال والاکرام في سورة الرحمن كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاکرام اما الاية التي في سورة البقرة فانها لا تدل على هذه الصفة على الصحيح من قولي العلماء - [00:12:51](#)

وذلك ان الوجه هنا المقصود به الجهة القبلة يدل لذلك السياق فان الله جل وعلا قال في هذه الاية ولله المشرق والمغرب والمغرب جهات ثم قال فاينما تولوا اي مشرقا او مغربا فثم وجه الله اي قبلته التي امرتم بالتوجه - [00:13:08](#)

اليها وفي هذا الحديث انهم فقدوا كل دليل يدل على القبلة فصلوا مجتهدين اما مجتهدين او صلوا الى ما تيسر لهم من الجهات فاذا فقد الانسان الدليل والعلامة التي تدله على القبلة فانه يصلي - [00:13:35](#)

الى اي جهة تيسرت له؟ ان كان يمكنه ان يعمل بظن او غلبة ظن فهذا هو الواجب عليه. لكن اذا كان لا ظن عنده ولا غلبة ظن ففي هذه الحال يصلي الى اي جهة تيسرت له - [00:13:59](#)

واما العلامات فالعلامات منها ما هي سماوي بما جعله الله تعالى من النجوم التي تعرف بها الجهاد او بالشمس والقمر فان الشمس والقمر يعرف بها المشارق والمغرب ومعرفة المشارق والمغرب - [00:14:17](#)

يتعرف بها الانسان على الجهات فيستطيع ان يستدل بها على القبلة ويمكن ان يتعرف على القبلة ايضا العلامات المقامة من المحاريب في مساجد المسلمين فانها تدل على القبلة او المحاريب الموضوعة في بعض الطرق - [00:14:35](#)

التي تدل على القبلة اذا امن ان تكون قد تحولت او تغيرت فانه يستدل بها على القبلة. والمقصود ان الاستدلال على القبلة يكون بكل وسيلة يغلب على الظن انها تدل عليها - [00:14:59](#)

وفي زماننا المعاصر تمت وسائل كثيرة من الاجهزة التي يستدل بها على القبلة واستعمال هذه الاجهزة اذا كان من عارف بها يجوز الاعتماد عليه في معرفة القبلة بل هي دقيقة في تحديد - [00:15:16](#)

جهة القبلة لكن الاشكال يأتي احيانا من المستعمل لهذه الاجهزة فلا يحسن استعمالها لمعرفة جهة القبلة فاستعمال مثل هذه الوسائل معرفة القبلة لا بأس به ممن يعرف استعمالها. اما من لا يعرف استعمالها فقد تتوجه الى جهة غير القبلة لا لكونها لا - [00:15:37](#)

ولا وليست بدقيقة انما لكون المستعمل لها لا يحسن استعمالها و استقبال القبلة يكون في السفر ويكون في الحضر وفي الحضر احتمالية الخطأ في اصابة القبلة قضيت منها في السفر وذلك انه في الحضر وسائل التعرف على القبلة كثيرة ومنها السؤال -

[00:16:04](#)

فاذا اخبر من ثقة بان القبلة في الجهة الفلانية فان ذلك يكفي في الاعتماد على قوله واستقبال هذه الجهة التي اخبره بها. واما في السفر فان الدالة قد تضيق وتنحصر في ادلة افاقية اي في معرفة مطالع الشمس والقمر وكذلك في معرفة - [00:16:35](#)

النجوم او استعمال الاجهزة التي يستدل بها على القبلة. وليعلم انه اذا كان الانسان في الحرم المكي في المسجد وجب عليه استقبال عين الكعبة. واما اذا كان خارجها خارج المسجد - [00:17:03](#)

خارج بناء الكعبة فانه يكفيه استقبال الجهة اذا لم يتمكن من استقبال العين. واما من كان خارج الحرم فانه يجب عليه استقبال الجهة لا استقبال العين كما سيأتي في الحديث الذي يليه - [00:17:24](#)

نعم قال رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ما بين المشرق والمغرب قبله. رواه الترمذي وقواه البخاري. هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:17:45](#)

هو في شأن القبلة وما يتصل قبله البعيد عن البيت. من كان حاضرا عند الكعبة وجب عليه استقبال عينها اما من كان بعيدا عنها فانه يتوسع في حقه الامر فيكفيه استقبال الجهة لقول الله تعالى فولي وجهك - [00:18:05](#)

شطر المسجد الحرام اي جهته وجاء هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه تأكيد هذا المعنى وان البعيد عن الكعبة يكفيه استقبال الجهة. هذا الحديث رواه الترمذي كما قال - [00:18:28](#)

المصنف رحمه الله وقواه البخاري وهو من رواية الحسن ابن ابي بكر المروزي قال حدثنا المعلى بن منصور قال حدثنا عبد الله بن جعفر المخبري قال حدثنا عثمان بن محمد عن سعيد - [00:18:46](#)

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واسناد الحديث لا بأس به الا انهم تكلموا في شيخ الترمذي حيث انه صدوق وقال بعضهم بل هو مجهول والذي يظهر والله تعالى اعلم ان الحديث لا بأس باسناده - [00:19:06](#)

وهو صحيح وقد صححه الترمذي حيث قال حديث حسن صحيح وقد قواه البخاري رحمه الله هذا الحديث فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم بين المشرق والمغرب اي بين جهة المشرق وجهة المغرب - [00:19:26](#)

قبلة وهذا في حق من كانوا في جهة المدينة وذلك ان المدينة شمالا عن مكة تمكثوا في جنوبها فاذا اراد ان يستقبل المؤمن في جهاز المدينة الكعبة فانه يتجه ما بين المشرق والمغرب الى جهة الجنوب. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب - [00:19:44](#)

قبلة وهذا يفيد انه يجب على المصلي اذا بعد عن عن الكعبة ولم يعاينها ان الذي يجب عليه هو استقبال الجهة لا استقبال العين. لان ما بين المشرق والمغرب مدى واسع وليس ضيقا. فلو ان - [00:20:13](#)

احدا استقبل هذه الجهة او هذه الجهة فهو بين المشرق والمغرب ولهذا ما يجري في بعض المساجد من تحويل القبلة لاجل انحراف يسير هو على خلاف السنة. اذ ان السنة - [00:20:36](#)

ان يبقى الامر واسعا كما وسعه رسول الله صلى الله عليه وسلم والا يشدد الناس على انفسهم ويضيقوا ويحجروا ما وسعه رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله ما بين المشرق والمغرب قبله وهكذا سائر الجهاد. فمن كان شرقا - [00:20:52](#)

عن المسجد او غربا عنه فان ما بين الشمال والجنوب قبله وعلى هذا فان المطلوب هو استقبال الجهة فاذا خرج عن استقبال الجهة بان كانت الجهة خلف ظهره او كانت الجهة عن يمينه او كانت الجهة عن يساره - [00:21:11](#)

اي جهة القبلة فعند ذلك لا تصح الصلاة. اما اذا كان في جهتها ولكن منحرفا يمينا او يسرى في نفس الجهة فانه لا حرج عليه في ذلك ولا يعتبر خارجا عما امر الله تعالى به من استقبال القبلة. نعم. قال رحمه الله - [00:21:31](#)

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته حيث توجهت به. متفق عليه. زاد البخاري يومئ برأسه ولم يكن تصنعه في المكتوبة - [00:21:52](#)

هذا الحديث فيه بيان حال من الاحوال التي يجوز فيها ان يصلي المصلي الى غير القبلة وهي احدى الحالات التي سبق الاشارة اليها في اول الحديث وهي فيما اذا كان الانسان - [00:22:15](#)

راكبا مسافرا سائرا راكبا مسافرا سائرا في نفل اما اذا كان في فرض فانه لا فرق في وجوب استقبال القبلة بين المسافر والمقيم. اذ ان الله عز وجل قال فولي وجهك شطر المسجد الحرام. وهذا شامل لكل مؤمن في كل حال - [00:22:33](#)

وفي كل حين الا ما استثنته النصوص حديث عامر رضي الله تعالى عنه اخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن عبدالله ابن عامر ابن ربيعة عن عامر ابن ربيعة عن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه انه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

يصلى السبحة يصلي السبحة يعني النافلة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به وهذا لفظ مسلم واما لفظ البخاري لفظ البخاري رحمه الله فيقول يقول عامر بن ربيعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على - [00:23:21](#)

راحلة اي على مركوبه يسبح يومئ برأسه اي يشير برأسه صلوات الله وسلامه عليه قبل اي وجه توجه اي قبل اي جهة كانت وبرأسي يعني يصلي لان قوله يسبح اي يصلي ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة - [00:23:43](#)

توبة اي لم يحفظ عنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه كان يصلي على راحلته الصلاة المكتوبة بل كان ذلك في النافلة وهذا احد الاحاديث التي وردت في صلاة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم على الراحلة في سفره وقد جاء - [00:24:07](#)

عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم الخبر بذلك. فجاء عن عبد الله ابن عمر في صحيح الامام مسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره - [00:24:28](#)

وهو وهو متوجه الى خيبر وكذلك جاء في الصحيح عن عبد الله ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة واذا كان مقبل من مكة الى المدينة اين ستكون القبلة - [00:24:40](#)

ستكون في ظهره لانه مقبل اي مسافر من مكة الى المدينة فتستكون القبلة في ظهره. يقول رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فاين - [00:25:00](#)

اتولوا فثم وجه الله. وجاء عنه ايضا رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته. حيث توجه يومئ ايماء صلاة الليل الا الفرائض - [00:25:20](#)

ويوتر على راحلته وفي حديث عبد الله بن عامر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته صلى الله عليه وسلم حيث اه توجهت به اي الى اي جهة سارت - [00:25:35](#)

يومئ برأسه ولم يكن يصنعه صلى الله عليه وسلم في المكتوبة. فتبين من مجموع هذه الاحاديث وجاء ايضا عن جابر الخبر بان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يصلي على راحلته - [00:25:54](#)

وذلك في غير الفريضة. كل هذه الاخبار تدل على ان من رحمة الله بعباده ان وسع لهم في النافلة حال الركوب في السفر بان يصلوا الى غير القبلة اذ انهم لو توقفوا للصلاة - [00:26:07](#)

والتوجه للقبلة لكان في ذلك قطعاً لسيرهم وفي ذلك مشقة عليهم فكان من رحمة الله عز وجل ان يسر الله عز وجل هذا الحكم فيصلى الانسان وهو على راحلته حيث توجهت به - [00:26:30](#)

في النوافل اذا كان مسافرا وقد اخذ من هذا جماهير العلماء على جواز صلاة النافلة في السفر وقيد بعضهم ذلك بقيود بان يكون سائرا ومعنى السائر اي ليس نازلا ولا واقفا فان كان نازلا او واقفا فانه لا يجوز له ان - [00:26:49](#)

ان يتوجه الى غير القبلة ومن اهل العلم من قال بل النافلة للمسافر تكون الى غير القبلة اذا احتاج الى ذلك لا فرق بين ان يكون سائرا وبين ان يكون نازلا وبين ان يكون راكبا وبين ان يكون ماشيا - [00:27:17](#)

لان المقصود هو التيسير والتخفيف هذا هو مقصود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل من صلواته راكبا صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان من المسافرين من لا يتيسر له الركوب في زمانه صلى الله عليه وسلم بل يكون ماشيا - [00:27:39](#)

لو كان الامر يقتصر فقط على الراكب دون الماشي لكان بينه النبي صلى الله عليه وسلم او اشار اليه اصحابه رضي الله تعالى عنهم. وقد جاء الاذن للصلاة ماشيا في حال الخوف وهي حال يخرج الانسان عن التوجه الى القبلة فكذلك في حال - [00:28:01](#)

جواز الصلاة النافلة آآ في السفر راكبا يستوي معه في المعنى الصلاة ماشيا وعلى كل حال هي من مسائل الخلاف من العلماء من قصر الحكم على الراكب والصحيح انه يشمل الراكب والماشي فكلاهما - [00:28:26](#)

يجوز له ان يصلي الى غير القبلة في النافلة وبالنسبة للراكب لن يتمكن اذا كان مركوبه آآ ظيقا من السجود والركوع وانما يومئ وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كما دل عليه حديث عامر رضي الله تعالى عنه حيث قال - [00:28:47](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئ برأسه اي يشير برأسه. وظاهر كلامه انه لم يفرق في الايماء بين الركوع لكن جاء لكن ذلك
قد جاء مبينا في بعض روايات الحديث انه كان يومئ - 00:29:10
بسجوده اخفض من ركوعه فيجعل الايماء بالسجود اخفض من الايماء بالركوع فاذا كان يؤمن بالركوع هكذا مثلا وهذا شيء يسير
يؤمن بالسجود اكثر من ذلك فالاماء بالسجود يكون ابلغ من الايماء - 00:29:28
بالركوع كما ثبت عنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم ليمايز بين الركنين وفي حديث عامر رضي الله تعالى عنه لم يميز بل قال يومي
برأسه اشارة الى ان الركوع والسجود حصل بالايماء - 00:29:50
واما صفة الايمان جاء بيانها في الرواية الاخرى وان ايماءه بالسجود صلى الله عليه وسلم كان اخفر من الايماء الركوع - 00:30:07